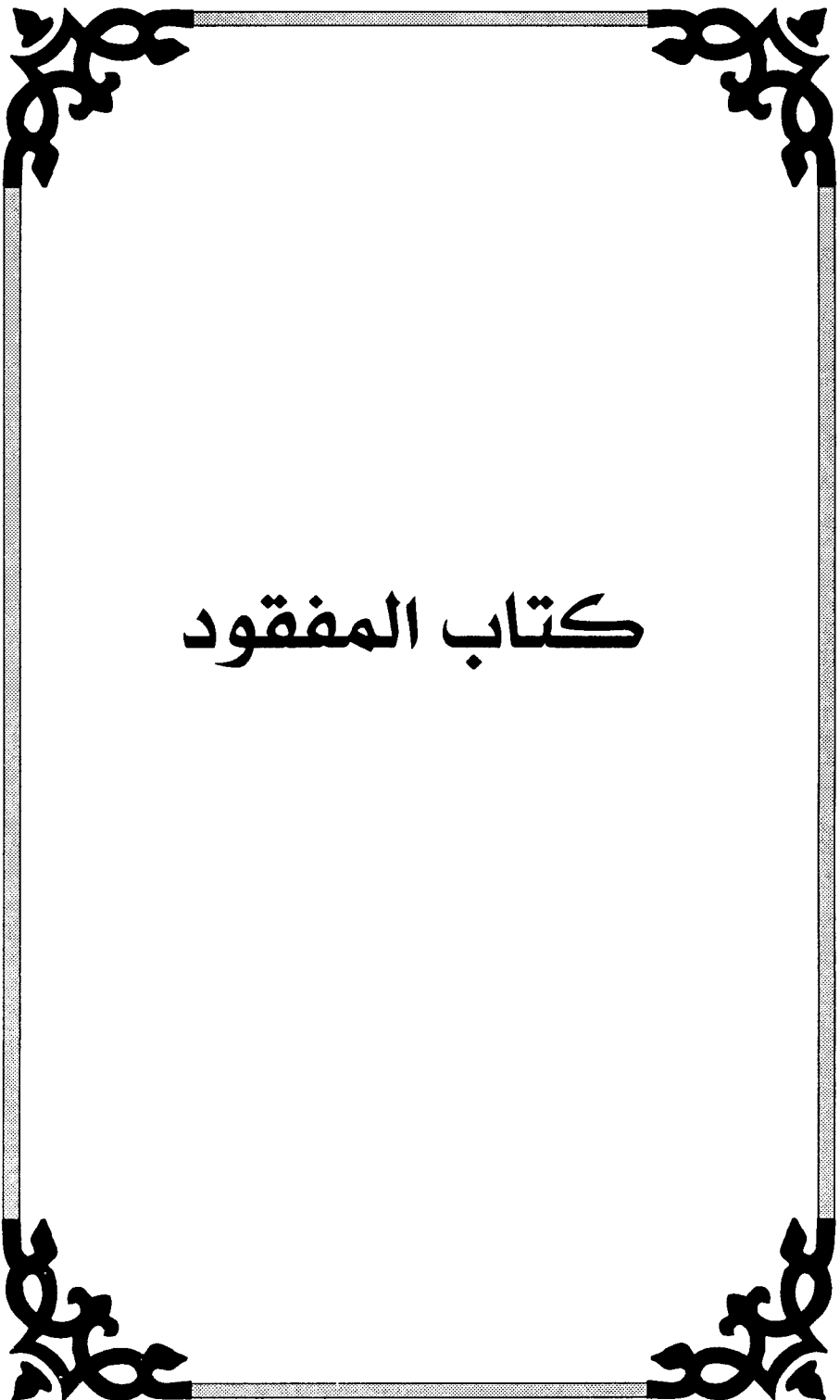




كتاب المفقود

كتاب المفقود

٦٤١ إذا غاب الرجل فلم^(١) يعرف له موضع ولا يعلم^(٢) حي هو أو^(٣) ميت^(٤)، نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه^(٥) وينفق على زوجته وأولاده من ماله للحاجة إلى هذه التصرفات، ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال حياته.

٦٤٢ فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته، لأن الظاهر أنه لا يبقى أكثر منه واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين^(٦) في ذلك الوقت، ومن مات قبل ذلك لم يرث منه للاحتمال^(٧) في حياة^(٨) المفقود أو^(٩) موته.

ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقدته لاحتمال موت المفقود^(١٠).

-
- (١) في (ت) (ولم).
 (٢) ن (ل ١٤٠ أ) ش.
 (٣) في (ش) (أم).
 (٤) ن (ل ١١٩ ب) ت.
 (٥) في (ت، ش) (حقوقه).
 (٦) ن (ل ١١٩ ب) ص.
 (٧) في (ص) كتب فوقها (احتمال).
 (٨) كذا في (ت، ش) وفوق السطر في (ص)، وفي صلب (ص) (حيوته) وهو (تصحيف).
 (٩) في (ت، ش) (و).
 (١٠) في (ش) زيادة (والله أعلم).